

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 559 @ كتاب النفقات (1 .

قال : وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غنى لها عنه وكسوتها . .

ش : نفقة الزوجة واجبة في الجملة بالإجماع ، وسنده قوله سبحانه وتعالى : 9 () { قد

علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، وما ملكت أيمانهم { } ، وقول الله تعالى : 9 () {

لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله { } الآية . .

2864 وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : (اتقوا

الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم وغيره . .

2865 وفي حديث هند الصريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ،

إذا تقرر هذا فقول الخرقى : إن الواجب على الزوج من النفقة ما لا غنى لها عنه وكسوتها ،

أي شيئاً لا يستغنى عنه ، ومعناه ما لا بدّ لها منه ، فظاهر هذا أن الواجب عليه هو أقل

الكفاية ، فكأنه اعتبر حال الزوج ، وقد صرح بذلك أبو بكر في التنبيه فقال : إنها على

قدر يسار الزوج وإعساره ، على اجتهد الحاكم ، وأوماً إليه أحمد في رواية أحمد بن سعيد

، فقال : أما نفقة خادم واحد فلا بدّ منه ، وهو على قدر اليسار ؛ وقال في رواية أبي

طالب : إذا وجد ما يطعمها رغيفين ثلاثة ، يعني لم تملك الفسخ ، وذلك لظاهر قول الله تعالى

: 9 () { لينفق ذو سعة من سعته { } } إلى قوله : 9 () { لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل

الله بعد عسر يسراً { } } . .

2866 وعن معاوية القشيري قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال : فقلت : ما تقول في نساءنا ؟ قال :

(أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن) رواه أبو داود .

وأوماً في رواية أبي صالح أن الاعتبار بحالها ، فقال : إذا غاب عن زوجته يضرب لها في

ماله بقدر نفقة مثلها ؛ وذلك لحديث هند : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ، وهو قضية

عين ، وقد جمع القاضي في تعليقه بين كلام